شهودٌ عليكَ يومَ تنطقُ الأركانْ ... ما تلفظُ عليكَ ما
فعلتَ في زمنِ الإمهالْ ... محاسبٌ على خطواتِ القدمِ
وكلماتِ اللسانْ ... إذ يتلقى المتلقيانِ عن يمينٍ وعن شمالٍ

قد تعالا وقد قدمت اليكم بالوعيد على الطغيان في دار الكسب والتكليف في كتبي
والسنة رسلي فما تركت لكم حجة على ما تطعنوا في الخلاص منه ... انتهى فيه من التعليل
بالمعاني الباطلة والجملة حال فيها ... تعليل للنهي على معنى لا تختصموا او قد صح
عندكم وعلمتم اني قدمت اليكم بالوعيد حيث قلت لابليس لاملأن جهنم منك ومن تبعك
منهم اجمعين فاتبعتموه معرضين عن الحق فلا وجه للاختصام في محض التوبيخ وانما قد
المعنى فهذا الصحيح جعله حالا فان مقارنة الحال للذي فيها في الدنيا واجبة ولا مقارنة
بينه وتقديم الوعيد في الدنيا والاختصام في الآخرة والتأخير يدل او معدية على ان قدم
بعض تقدم ها يبدل القول لدي اي لا يغير قولي في الوعيد والوعيد فما يظهر في الوقت
هو الذي قضيت به والاول لا يعبد له والعفو عن بعض المذنبين لاسباب داعية اليه ليس
بتبديل فان دلائل العفو تدل على تخصيص الوعيد بعض ولا تخصيص في حق الكفار فالوعيد
على عمومه وعمومهم قال الحكماء الدراية في شرح العضد ذهب بعض العدلية الى ان
الخلف في الوعيد جائز على الله تعالى لان الوعد والوعيد حقه وبهذا اوردت السنة حيث قال
عليه السلام من وعد احد على عمله ثوابا فهو منجز له ومن اوعده على عمل عقابا
فهو بالخيار والعرب لا تعد عيبا ولا خلفا ان يعد شرا ثم لا يفعله بل يرى ذلك كرما
وفضلا وانما الخلف ان يعد خيرا ثم لا يفعله كما قال
وانى اذا اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

Copyright © King Saud University